رابط المادة على منصة باحث

أ.د. علي الشبل | دفعت تكلفة الحج وقبل الحج توفى زوجها فهل يجوز لها أن تحج

علي عبدالعزيز الشبل

وقبل الحج من سجلت في الحج ولو كان فرض ودفعت قيمته ثم مات زوجها فانها تعتد في بيتها ولا تفج. تعتد هذا حكم الله لها. فان المعتدة تفعل اربعة اشياء تختص بنا. تبقى في بيت الزوجة لا تخرج الا لحاجة. وليس الحج والعمرة - 00:00:00

ثانيا تتجنب الطيب بجميع انواعه حتى الزعفران بالقهوة. ثالثا تتجنب الزينة في الملبس في الذهب الفضة. رابعا لا تنكح حتى تمضي عدتها اربعة اشهر وعشرا. والله اعلم. من حج شيخنا ها - 00:00:30

ان حجت حجها بنفسه صحيح لكنها اثمة بتركها عدتها بتركها عدتها انها لم تعتد والله اعلم. مثل الذي حجت بدون محرم. اي نعم. موجودة معاهم توفي فيه في الحج ايه - 00:00:50

اي نعم. اذا حج معها زوجها واراد الله عز وجل ان يتوفى في الحج. فان هذا حجها وتأتي وترجع مع اهلها برفقة الان. ترجع الى بلدها برفقة امنة. واحد هج من جماعتنا انها عنيزة يا اخوان - 00:01:14

وله اربع من النسوان حج بهم جميعا. فمتنا جميعا بالحج. فرجع لوحده. هذا وقعت ولهذا سبحان الله العظيم الحج كان مظنة هلكة عند الناس قديما والله اعلم نعم - 00:01:34